20 November 2009
Arabic
Original: English

المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

كارتاخينا دي إنديا‌س، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر – ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت
عرض غير رسمي للطلبات المقدمة بموجب المادة ٥ وتحليل هذه الطلبات

تحليل الطلب المقدم من الأرجنتين لتمديد المهلة المحددة لإنجاز عملية تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية

مقدم من رئيس الاجتماع التاسع للدول الأطراف باسم الدول الأطراف المكلفة بتحليل طلبات التمديد*

١- صدقت الأرجنتين على الاتفاقية في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها في ١ آذار/مارس ٢٠٠٠. وفي تقرير الشفافية الأولي الذي قدمته الأرجنتين في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ أبلغت الأرجنتين عن المناطق الواقعة تحت ولايتها القضائية أو سيطرتها وتحتوى أو يشتبه في أنها تحتوى على ألغام مضادة للأفراد. والأرجنتين ملزمة بتدمير أو كفالة تدمير جميع الألغام المضادة في المناطق الملغومة الواقعة تحت ولايتها أو سيطرتها بحلول ١ آذار/مارس ٢٠١٠. وإذ تعتقد الأرجنتين أنها لن تستطيع القيام بذلك بحلول هذا التاريخ فقد قدمت طلباً لتمديد هذه المهلة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ إلى رئيس الاجتماع التاسع للدول الأطراف. وتطلب الأرجنتين تمديداً لمدة ١٠ سنوات (حتى ١ آذار/مارس ٢٠٢٠).

٢- ويوضح الطلب أنه في نهاية فترة عملية إزالة الألغام التي قامت بها المملكة المتحدة في ١٩٨٣ "ظلت هناك ١١٧ مساحة مسورة في تسع (٩) مناطق ملغومة" و"أنها لا تزال موجودة في جزر مالفيناس". ويوضح الطلب كذلك الموقع الجغرافي لكل "حقل ألغام" ورقمه المرجعي ومساحته وعدد وأنواع الألغام الموجودة فيه في حالة توفر هذه المعلومات.

* يقدم بعد الموعد المحدد وبمجرد استلامه في الأمانة.

الرجاء إعادة الاستعمال

وبالإضافة إلى ذلك يشير الطلب إلى أن مقدار المساحة المغطاة يبلغ ٧٠٠ ١٢٤ ١٣ مليون متر مربع[(١)].

٣- ولاحظت الدول الأطراف المكلفة بتحليل الطلبات المقدمة وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية (ويشار إليها فيما يلي باسم "فريق التحليل") عدم إجراء أي أعمال لإزالة الألغام منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ. ويوضح الطلب أن الأرجنتين لم تمارس السيطرة الإقليمية على الأرض التي يتعين تطهيرها من الألغام.

٤- ويشير الطلب إلى تبادل مذكرات بين الأرجنتين والمملكة المتحدة "للقيام بدارسة جدوى بشأن إزالة الألغام المضادة للأفراد" وأن الخبراء من جامعة كرانفيلد قاموا تحت إشراف ضباط عسكريين من البلدين بمسح ميداني أثناء شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وتقديم التقرير النهائي لدراسة الجدوى في الاجتماع الثامن للدول الأطراف في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. ولاحظ فريق التحليل أن التقرير النهائي لدراسة الجدوى قد خلص إلى أنه إذا كانت إزالة الألغام والذخائر غير المنفجرة من جميع المناطق الملغومة تمثل تحدياً، فإنها ممكنة من الناحية التقنية.

٥- ولاحظ فريق التحليل أن الطلب يوحي بأن الظرف العائق الوحيد هو أن الأرجنتين لم تمارس السيطرة الإقليمية على الأرض التي يتعين تطهيرها من الألغام رغم أن الطلب لا يذكر صراحة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٤ (ب)'٣' من المادة ٥، الظروف التي تعوق الأرجنتين عن تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة التي أبلغت أنها تقع تحت ولايتها أو سيطرتها.

٦- وكما يلاحظ تطلب الأرجنتين تمديداً لمدة ١٠ سنوات (حتى ١ آذار/مارس ٢٠٢٠) على أساس افتراض أن ١٤ في المائة تقريباً من مجموع المساحة المذكورة سيتطلب "تطهيراً تقليدياً" وأن جميع الأعمال المتصلة "بالمسح العام" و"المسح التقليدي" و"التطهير التقليدي للألغام" و"التطهير غير التقليدي" يمكن أن تستكمل في فترة ٨ سنوات بعد سنة واحدة من "الأعمال التحضيرية"، وأن التنفيذ يمكن أن يستكمل بنهاية السنة التاسعة. ولاحظ فريق التحليل أنه حتى وإن كان من المخطط التعامل مع جميع المناطق بحلول ١ آذار/مارس ٢٠١٩ فإن الفترة المطلوبة ستمتد حتى ١ آذار/مارس ٢٠٢٠ ليدخل فيها فترة "احتياطية" في "حالة حدوث تأخيرات غير متوقعة في تنفيذ الأعمال تجعل هذا الوقت ضرورياً".

٧- ويشير الطلب إلى أن الأرجنتين "لا تمارس السيطرة الإقليمية على الأرضي التي يتعين تطهيرها من الألغام" وأن الخطة المقدمة في إطار الطلب هي "خطة أولية". ويلاحظ الطلب كذلك أنه سيتم تطوير هذه الخطة تفصيلياً وتنفيذها بمجرد قيام الأرجنتين بممارسة السيطرة

(١) توضح صفحة ٦ من دراسة الجدوى المشار إليها في مكان آخر من هذا التحليل وجود ١ ٣١٤,٩ هكتاراً (أي ١٤٩ ٠٠٠ ١٣ مليون متر مربع).

على المناطق المعنية أو عندما تتوصل الأرجنتين والمملكة المتحدة "إلى اتفاق بشأن التقدم في هذا التخطيط".

٨- ويتضمن الطلب معلومات عن الأساليب التي ستستعمل لإزالة الخطر عن هذه المناطق، مسجلاً أن المناطق المائة والسبع عشرة المعنية يمكن تصنيفها إلى "أراض يمكن تطهيرها بأساليب غير تقنية" و"أراض يتعين تطهيرها بمسح تقني" و"أراض يتعين تطهيرها بإزالة تقليدية للألغام" و"أراض تتطلب دراسة خاصة لتحديد أسلوب التطهير الذي يتعين استعماله". ويتضمن الطلب كذلك توقعات سنوية عن حجم وموقع المناطق التي سيتم الإفراج عنها باستعمال كل أسلوب من هذه الأساليب. ولاحظ فريق التحليل أن ٦ مناطق يبلغ مجموع مساحتها ٤٠٠ ١٢٣ متر مربع تحتاج إلى "الدراسة الخاصة" هي حالات فريدة من المناطق الملغومة تغطيها كثبان رملية يبلغ ارتفاعها ١٠ أمتار وليس هناك خبرة للتعامل مع الألغام المدفونة بهذه الطريقة.

٩- ويوضح الطلب كيفية القيام بأعمال تنفيذ المادة ٥ وعدد الأشخاص المطلوبين لإزالة الألغام والمسح العام والمسح التقني والدراسة الخاصة ومعدل الإنتاجية المتوقع لإزالة الألغام.

١٠- ويوضح الطلب أن الأنشطة المتصلة بتنفيذ المادة ٥ أثناء فترة التمديد المطلوبة ستتطلب مبلغ ٢٥٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، ويشمل ذلك ١٥ مليون دولار لتطوير القدرة الوطنية لإزالة الألغام و١٦٠ مليون دولار للصيانة ولعمليات إزالة الألغام في السنوات الخمس الأولى و٧٢ مليون دولار للصيانة ولعمليات إزالة الألغام في السنوات الثلاث التالية و٣ مليون دولار للانسحاب. ولاحظ فريق التحليل أن الطلب لا يذكر أي حاجة أو نية لطلب المساعدة من مصادر خارجية. ويلاحظ فريق التحليل كذلك أنه "يتعين الحصول" على "وسائل" تنفيذ الخطة.

١١- ولاحظ فريق التحليل أنه في حين أن الطلب لا يذكر صراحة الآثار الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية للتمديد، وفقاً لما تتطلبه الفقرة ٤(ب)'٤' من المادة ٥، فإن الطلب يشير إلى تقرير "المسح الميداني لفحص جدوى إزالة الألغام الأرضية في جزر فوكلاند (جزر مالفيناس)". ولاحظ فريق التحليل أن هذا التقرير يوضح أن الأثر البيئي لتطهير ٤٤ في المائة من مجموع المساحة أثر منخفض، وأنه سيحدث بعض الأثر البيئي نتيجة تطهير بقية مجموع المساحة التي تتطلب أعمال إصلاح يتعين القيام بها وأن الأثر الاجتماعي الاقتصادية للمناطق الملغومة لا يكاد يذكر.

١٢- وكما لوحظ، يشمل الطلب معلومات أخرى ذات صلة قد تكون مفيدة للدول الأطراف عند تقييم ودراسة الطلب، بما في ذلك خطة تقريبية لإزالة الألغام وتقرير "المسح الميداني لفحص جدوى إزالة الألغام الأرضية في جزر فوكلاند (جزر مالفيناس)".

١٣- ولاحظ فريق التخطيط أنه في حين أن الأرجنتين عرضت "خطة أولية" لتنفيذ المادة ٥ في المناطق الملغومة التي أبلغت أنها تقع تحت ولايتها أو سيطرتها، فإن الأرجنتين نفسها قد أشارت إلى أنها "لا تمارس السيطرة الإقليمية على الأراضي التي يتعين تطهيرها من الألغام". ولاحظ فريق التحليل كذلك أن خطة الأرجنتين لن تنفذ إلا عندما تمارس الأرجنتين سيطرتها على المناطق المعنية أو عندما تبرم الأرجنتين الاتفاق المطلوب لتنفيذ خطتها.

١٤- ولاحظ فريق التحليل ضرورة وأهمية قيام كل دولة طرف أبلغت عن مناطق ملغومة تحتوي أو يشتبه أنها تحتوي ألغاماً مضادة للأفراد تحت ولايتها أو سيطرتها، وتعتقد أنها لن تستطيع تنفيذ المادة ٥-١ بشأن جميع هذه المناطق في غضون فترة السنوات العشر، بتقديم طلب للتمديد وفقاً للإجراءات المعروضة في الاتفاقية وقرارات الاجتماع السابع للدولة الأطراف. ولاحظ فريق التحليل كذلك أهمية قيام كل دولة طرف بتقديم معلومات عن التغييرات في جهات السيطرة على المناطق الملغومة عندما تشير الدولة الطرف إلى أن الموضوعات المتصلة بالسيطرة تؤثر على تنفيذ المادة ٥ أثناء فترات التمديد.